

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 97 من 491 | كتاب

### الجهاد | باب عقد الذمة وأحكامها | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادى في التاسع والسبعون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

حياكم الله الى حلقة جديدة في برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ - 00:00:38

فحياكم الله وبياكم فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك فيكم كنا في لقائنا السالف مع المؤلف رحمه الله في حديثه في باب عقد الذمة واحكامها ووقفنا عند قوله فصل ويلزم الامام اخذهم بحكم الاسلام - 00:00:56

في النفس والمال والعرض واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:01:17

هذا الفصل في بيان ما يجب على الامام ان يطبقه على اهل الذمة من احكام الاسلام. نعم لانهم ملتزمون بان يسري عليهم حكم الاسلام هذا موجب عقد الذمة ولكن قبل الشروع في هذا يجب تنبيه - 00:01:36

على ان اهل الذمة على ان الكفار عموما من اليهود والنصارى وغيرهم لا يجوز اقرارهم في جزيرة العرب ويجب اخراجهم منها الله اكبر. لامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - 00:02:08

في قوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب قال عليه الصلاة والسلام لا يبقى في جزيرة العرب دينان وقد اجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته - 00:02:30

تنفيذا لهذه الوصية فلا يجوز اقرارهم واستقرارهم في جزيرة العرب لانها جزيرة الاسلام. الله اكبر. ومهبط الوحي ومنها منها يصدر نور الاسلام الى بقية العالم فيجب ان لا يكون فيها الا دين الاسلام - 00:02:50

ولا يختلط دين الاسلام مع غيره في هذه الجزيرة وانما تعقد معهم الذمة ويستقرون في خارج جزيرة العرب من بلاد المسلمين قالوا يلزم الامام امام المسلمين اخذهم اي الحكم عليهم بحكم الاسلام - 00:03:24

لان هذا موجب عقد العهد بين بين المسلمين وبينهم في النفس فاذا قتلوا عمدا عدوانا فانه يقتص منهم كما يقتص من المسلم وفي المال اذا سرقوا فانه يطبق عليهم حد السرقة - 00:03:53

فتقطع يد السارق منهم كما تقطع يد المسلم وفي العرض اذا قذفوا مسلما بالزنا او اللواط فانه يطبق عليهم حد القذف صيانة لاعراض المسلمين كذلك في اقامة الحدود عليهم حدود - 00:04:18

وهي العقوبات المقدرة شرعا على معصية لئلا تمنع من الوقوع فيها ويلزم اقامة الحدود عليهم اذا وقعوا فيما يوجبها فيما يعتقدون تحريمه كالزنا فانه من اهل الكتاب يعتقدون تحريم الزنا فيجب تطبيق حد الزنا عليهم - 00:04:49

برجم الزاني المحصن منهم وجلد الثيب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود الذين في المدينة جلد البكر جلد البكر ورجم

الطيب منهم. نعم. كما يفعل ذلك مع المسلمين. نعم. مع الزناة من المسلمين - 00:05:25

النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين لما زنيا في المدينة لانهما كانا ثيبين دون ما يعتقدون حلة ككاح المحارم عند المجوس فانهم يعتقدون حل ذلك فلا يقام عليهم الحد فيه - 00:05:49

نعم قال ويلزمهم التميز عن المسلمين ويلزمهم التميز في صفاتهم ولباسهم وركوبهم عن المسلمين بما يعرفون به انهم اهل ذمة ولا يتشبهون بالمسلمين لئلا يظن انهم من المسلمين نعم ولهم ركوب غير خيل بغير سرج. بايكاف - 00:06:15

لهم ركوب غير الخيل من الدواب المركوبة كالحمير والبغال والابل ويمكنون من ركوبها غير الخيل لان الخيل من خواص المسلمين واذا ركبوها تشبهوا للمسلمين ويكون ركوبهم على غير الخيل بغير سرج - 00:06:48

بل يكون ميت كاف وهو ما يجعل على ظهر الدابة وقاية للراكب غير السرج لىتميز هذا الراكب من الراكب المسلم. نعم ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم وهذا مهم جدا لا يجوز تعظيمهم - 00:07:17

وتبجيلهم فلا يجوز تصديرهم في المجالس يعني يترك لهم صدر المجلس كما يترك اهل الشام من المسلمين وانما يجلسون في اطراف المجلس ولا يجوز القيام لهم اذا دخلوا لان في القيام لهم - 00:07:44

اكرام لهم واجلال لهم وهذا لا يجوز نعم ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام كذلك لا يجوز بداءتهم بالسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلام على اليهود والنصارى - 00:08:15

قال لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم فامر بالرد عليهم بهذا اللفظ واما ان المسلم يبدأهم بالسلام فهذا امر لا يجوز لان البداءة بالسلام للمسلمين - 00:08:40

خاصة فهذا اذا هذا كان في حق اهل الذمة فكيف بغيرهم من الكفرة الذين لا ذمة لهم فلا يجوز تبجيلهم وتعظيمهم اظهار تقديرهم لان هذا فيه اعانة لهم على الكفر - 00:09:03

تشجيع لهم على الكفر وهم قد اهانهم الله عز وجل فلا يعظمون ولا يجلون لان هذا انما هو من اختصاص المسلمين نعم ان يركبوا غير الخيل ويركبوا على غير سرج ولا يصدره المجالس ولا يقام لهم ولا يبدأ لهم بالسلام - 00:09:33

هذا اذا كان لهم عهد وذمة عند المسلمين نعم اذا كان لهم عهد هالكلام في اهل الذمة فكيف بغيرهم ممن لا عهد لهم يعني المفترض انه عامل ولا ذمة لهم. نعم - 00:09:59

المفترض ان نرى الذمي فلا نقوم له ولا نسلم عليه. نعم الله المستعان نعم. قال ويمنعون من احداث كنائس وبيع وبناء من هدم منها ولو ظلما نعم اليهود والنصارى يقررون على ما وجد من كنائسهم - 00:10:15

عند عقد الذمة لهم يقررون على بقائها. نعم ولكنهم لا يمكنون من بنائها اذا انهدمت لا يمكنون من من بنائها اذا انهدمت ولا يمكنون من ترميمها بل تترك حتى تندرس - 00:10:37

ودواء تظمحل من بلاد المسلمين ومن باب اولى لا يمكنون من احداث كنائس لا يمكنون من احداث كنائس في بلاد المسلمين لان هذه دور كفر ودور شرك فلا يجوز بناؤها في بلاد المسلمين - 00:10:58

وفي هذا تنبيه اذا كان هذا لا يجوز لاهل الذمة فكيف يمكن النصارى من بناء الكنائس في بلاد المسلمين الذين ليسوا اهل ذمة. نعم. الذين ليسوا اهل ذمة لا يمكنون من بنا كنائس في بلاد المسلمين واحداث - 00:11:24

كنائس في بلاد المسلمين وكذلك البيع وهي بيوت العبادة لليهود فلا فيتركون يتعبدون فيها اذا كانت موجودة وعقدت لهم الذمة وهي موجودة فانها تبقى ولكن لا يحدث بيع جديدة او او يعاد بناؤها اذا انهدمت - 00:11:45

بل يجب ان يقضى عليها بالتدريج حتى تظمحل من بلاد المسلمين لان في اعادة بنائها استمرار لها. نعم. في بلاد المسلمين نعم ولو كان هدمها او انهدامها ظلما ما دامت انهدمت ولو - 00:12:17

ان الهدم الذي وقع عليها من باب الظلم يعني بغير حق فانها لا تعاد لان المطلوب زوالها وعدم بقائها وفي بنائها مرة ثانية استمرار لها في بلاد المسلمين نعم - 00:12:42

ومن تعلية بنيان على مسلم. فاذا كان هذا في الكنائس الموجودة حين عقد العهد وانها تعامل بهذه المعاملات حتى تضمحل وتفنى تدريجيا فكيف بالذين يمكنون النصارى الان من بناء الكنائس في بلاد المسلمين - [00:13:04](#)

وبين بيوت المسلمين. الله المستعان. وبجوار مساجد المسلمين هذا من الجهل بدين الاسلام او من عدم المبالاة بدين الاسلام نعم قال ومن فعالية بنياني على مسلم وكذلك لا يمكنون من تعلية بنيان بيوتهم - [00:13:26](#)

على بيوت المسلمين فلا يكون بيت الذمي اعلى بنيانا من بيت المسلم كان يكون بيت المسلم من دور واحد. نعم. ويكون بجواره بيت للذمي من دورين فهذا امر لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو - [00:13:47](#)

ولا يعلو عليه بل لا تجوز مساواته له بل لا بد ان يكون بيت الذمي اخفض من بيت المسلم. نعم قال هنا لا مساواته له نعم يعني المساواة تكون جائزة لكن هذا اذا كان شيئا موجودا من الاصل اما ان يحدث شيء يساوي بيت المسلم فهنا لا - [00:14:06](#)

وفرق اذا بين بيت المسلم وبيت الذمي لابد ان يكون هناك فرق بان يكون اخفض منه. نعم ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس. كذلك يمنعون من اظهار المعاصي التي يستبيحونها ويستحلونها - [00:14:32](#)

كاظهارهم شرب الخمر او صناعة الخمر وانما يعملون هذا في داخل بيوتهم تكون خفية غير ظاهرة وكذلك من اكل الخنزير لان النصارى يأكلون الخنزير فلا يمكنون من اكله في المطاعم في بلاد المسلمين او بيعه - [00:14:52](#)

او بيعه ظاهرا في بلاد المسلمين او بيع الخمر او تصنيع الخمر في بلاد المسلمين وان كانوا يقرون على شرب الخمر وعلى لحم الخنزير لانهم يستبيحون ذلك فيقرون عليه ويكون خفية. بحيث لا يراه احد - [00:15:18](#)

وانما يكون فيما بينهم كذلك يمنعون من اظهار الناقوس وهو الالة التي يدقونها لصلواتهم في كنائسهم فالكنايس النواقيس التي في كنائسهم تكون داخل الكنيسة فقط تكون اصواتها داخل الكنيسة ولا يصير لها - [00:15:40](#)

صوت خارج الكنيسة في بلاد المسلمين فلا يدق ناقوس ظاهرا في بلاد المسلمين نعم وجهل بكتابهم كذلك يمنعون من الجهر بقراءة آ كتابهم التوراة عند اليهود والانجيل آ عند النصارى - [00:16:11](#)

وهو ما يسمونه الاسفار القديمة والاسفار الجديدة يقرون على كتابهم وقراءته وتداوله فيما بينهم لكن لا يظهر هذا في بلاد المسلمين فلا يجهرون بالقراءة بحيث يكون لهم اصوات تسمع في خارج في خارج اماكنهم - [00:16:35](#)

وفي خارج بيعهم وكنائسهم وبيوتهم بل تكون خفية فيها ولا يمكنون من طبع هذه الكتب في بلاد المسلمين جعلها في المكتبات للبيع او للقراءة يمنع ظهورها نهائيا نعم احسن الله اليكم. قوله انه لا يجوز اظهار ناقوس هل لنا ان نفهم من ذلك في قياس العكس - [00:17:01](#)

انه لا يصح منع الاذان من داخل او جعله من داخل المسجد او الصلاة الاذان غير ممنوع من ظهوره ولا بد انه يظهر من المسجد لاجل ان يسمعه الجيران لابد من ظهور الاذان اما بالصوت المجرد واما بواسطة مكبر - [00:17:32](#)

الصوت لان الازال لو كان في داخل المسجد فقط ما استفاد منه احد ولا حضر احد ولذلك كان المشروع ان يؤذن على مرتفع كان المشروع ان يؤذن على مرتفع - [00:17:53](#)

وان يرفع صوته من اجل ان يسمعه الناس فلما وجدت مكبرات الصوت صارت تكفي عن الاذان على السطوح او في المنايا لانها تظهر الصوت. نعم احسن الله اليكم قال وان تهود نصراني - [00:18:11](#)

او عكسه لم يقر انت انت هود نصراني يعني نصراني تهود تحول الى دين اليهود او العكس يهودي تحول الى دين النصارى لم يقر لاننا عقدنا معه الذمة على انه يهودي فلا يتحول الى نصراني - [00:18:31](#)

وكذلك عقدنا العهد معه على انه نصراني فلا يتحول الى يهودي لم يقر على ذلك على ذلك التحول نعم ولم يقبل منه الا الاسلام او دينه. لا يقبل منه الا التحول الى الاسلام لانه دين حق - [00:18:53](#)

وهو المطلوب او يبقى على دينه الذي هو عليه. الذي عهد وهو عليه. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل فان ابى الذمي بذل الجزية او هذا الفصل في بيان ما ينتقض به - [00:19:12](#)

عهد الذمي فان ابى الذمي يبذل الجزية هذا واحد اذا ابى ان يدفع الجزية انتقض عهده انتقض عهده لانه عقد معه على ان يبذل الجزية صاغرا قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد - [00:19:31](#)

وهم صاغرون. نعم او التزام حكم الاسلام او ابى ان يلتزم اقامة حكم الاسلام عليه في النفس والمال والعرض كما سبق اذا ابى فانه ينتقض عهده لانه خالف ما عهد عليه - [00:19:55](#)

نعم او تعدى على مسلم بقتل او زنا او تعدى على مسلم بقتل عمدا عدوانا فانه اه فانه آآ ينتقض عهده لذلك وينتهي ما بينه وبين المسلمين ويقتض منه للمقتول نعم او تعدى على مسلم - [00:20:15](#)

بقتل او زنا او زنا او زنا بمسلمة فانه ينتقض عهده بذلك ينتقض عهده بذلك لانه خلاف عقد الذمة معه على الا يتعدى على المسلمين في دمائهم ولا في اعراضهم اعراضهم. نعم. او قطع طريق او تعدى على المسلمين بقطع طريق - [00:20:43](#)

وهو ان يحمل السلاح ويتعرض للمارة في الطرقات او في الاسفار ليأخذ منهم المال قهرا فهذا هو قاطع الطريق فينتقض عهده بذلك لانه خالف مقتضى العهد الذي بينه وبين المسلمين - [00:21:10](#)

نعم او او تجسس او تجسس على المسلمين بمعنى انه يعطي اخبارهم للكفار ينقل اخبار المسلمين للكفار هذا هو الجاسوس. اذا عبارة عن تجسس. نعم. وهذا يجب قتله يجب قتل الجاسوس - [00:21:36](#)

الذي ينقل اخبار المسلمين للكفار لان هذا فيه وظررا على المسلمين لان هذا فيه ضرر على المسلمين. نعم. او ايواء جاسوس او هو لم يتجسس بنفسه ولكنه اوى جاسوسا اي حماه - [00:21:57](#)

ومكنه من التجسس على المسلمين فانه بذلك ينتقض عهده. نعم او ذكر الله او رسوله او كتابه بسوء او سب الله جل وعلا او سب الرسول محمد صلى الله عليه وسلم - [00:22:21](#)

او سب القرآن وذكر وذكر ذلك بسوء تنقص وسب او اعتراض على حكم الله عز وجل فانه ينتقض بذلك عهده ويعامل معاملة الكافر الذي ليس له عهد نعم انتقض عهده دون نسائه واولاده وحل دمه وماله - [00:22:38](#)

انتقض عهده هو في نفسه دون عهد نسائه لانهن ليس لهن ذنب فيبقي ذميات او اولاده ايضا لا ذنب لهم ولا يحل دم نسائه او دم اولاده او اموالهم لانهم لا ذنب لهم - [00:23:07](#)

وانما الذنب مقتصر عليه فاذا فعل شيئا من هذه الامور التي سلف ذكرها حل دمه فوجد فوجب قتله وماله لانه انما حقن دمه واحترم ماله بسبب الذمة فاذا زالت الذمة - [00:23:31](#)

زال عهد الذمة فانه يعود كما كان قبلها حلال الدم والمال لقوله صلى الله عليه وسلم آآ امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله. فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم. هذا اذا دخلوا في الاسلام - [00:23:55](#)

وكذلك اذا عقدوا ذمة مع المسلمين والتزموا بحكم الاسلام فانه يحرم تحريم دماؤهم واموالهم بموجب العهد فاذا نقضوه عادوا الى الاصل لان الكافر حلال حلال الدم والمال ولا يحرم دمه وماله الا بالعهد وقد زال. نعم - [00:24:19](#)

احسن الله اليكم وجزاكم خيرا اخوتنا المستمعين الكرام كانت هذه نهاية حلقتنا بشرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من جواب - [00:24:43](#)

وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلتاقم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:01](#)